

Distr.
LIMITED

A/HRC/Sub.1/58/L.23
21 August 2006

ARABIC
Original: FRENCH

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ٣ من جدول الأعمال

إقامة العدل، وسيادة القانون، والديمقراطية

السيد ألفريدسون، والسيد تشين شيكيو، والسيد الشريف، والسيدة
تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسه، والسيدة كوف، والسيدة إمبونو
والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهرو، والسيدة
راكتواريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس،
والسيدة ورزافي، والسيد يوكوتا: مشروع قرار

٢٠٠٦/... - صعوبة إثبات الجرم أو المسؤولية فيما يتعلق بحالات العنف الجنسي

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،
وبمختلف الصكوك القانونية المعتمدة وطنياً وإقليمياً ودولياً،

وإذ تعيد تأكيد حق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، وحقه في اللجوء بشكل فعال إلى
المحاكم الوطنية المختصة في حالة الأفعال التي تنتهك الكرامة والقيمة المتأصلة في الإنسان، وتنتهك الحقوق
الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أن لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر في قضيته
محكمة مستقلة ومحيدة نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد التزايد المطرد في عدد ضحايا حالات العنف الجنسي،

وإذ يساورها القلق إزاء القوانين والممارسات التي تجعل من الصعب تقديم الأدلة فيما يتعلق بحالات الاستغلال والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال، الأمر الذي قد يؤدي إلى وقوع انتهاكات جسيمة للقواعد التي تكفل الحق في محاكمة عادلة،

واقتراناً منها بأن صعوبة الإثبات فيما يتعلق بحالات العنف الجنسي تمثل عائقاً لإقامة العدل وتشكل عقبة أساسية أمام مراعاة حقوق الضحايا وقد تؤدي مباشرة إلى الإفلات من العقاب،

وإذ تؤكد بالتالي ضرورة وضع مبادئ وتوجيهات بشأن قواعد الإثبات فيما يتعلق بالعنف الجنسي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وإلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥،

وإذ تحيط علماً بورقتي العمل اللتين أعدتهما السيدة لالينا راکوتاريسووا (E/CN.4/Sub.2/2003/WG.1/CRP.1) و (E/CN.4/Sub.2/2004/11) وبالبيان الشفوي الذي أدلت به في هذا الشأن في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية،

١- ترحب بالتقرير الأولي للجنة الفرعية (A/HRC/Sub.1/58/CRP.9)؛

٢- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريراً مرحلياً في دورتها التاسعة والخمسين وتقريراً نهائياً في السنة التالية، أو، في غير ذلك، إلى مجلس حقوق الإنسان أو في الدورة الأولى لهيئة الخبراء المقرر إنشاؤها والتي ستتولى إسداء المشورة للمجلس؛

٣- تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد المقرر الخاص بالمعلومات المطلوبة لإعداد تقريره؛

٤- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للنهوض بالولاية المسندة إليه، بما في ذلك مساعدة يقدمها إليه مستشار متخصص في هذا المجال؛

٥- توصي مجلس حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٦/... المؤرخ ...، يقرر تأييد الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المكلف بإعداد دراسة مفصلة عن صعوبة إثبات الجرم أو المسؤولية فيما يتعلق بحالات العنف الجنسي، كما يوافق على الطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين أو إلى هيئة الخبراء المرتقبة في دورتها الأولى، وأن يقدم تقريراً نهائياً في السنة التالية، أو، في غير ذلك، إلى مجلس حقوق الإنسان. ويرجو المجلس من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للنهوض بالولاية المسندة إليه".

٦- تقرر مواصلة دراسة هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين تحت البند ذاته من جدول الأعمال، أو توصي بدراستها أثناء الدورة الأولى لهيئة الخبراء المرتقبة.